

**التعليمة رقم 05-2020 المؤرخة بتاريخ 06 أفريل 2020
المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة
على البنوك و المؤسسات المالية**

المادة الأولى : تهدف هذه التعليمة لتحديد الإجراءات الاستثنائية المتعلقة بتخفيض بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية في مجال السيولة، الأموال الخاصة و تصنيف القروض، جراء تبعات انتشار فيروس كوفيد 19 على الاقتصاد العالمي و تأثيره على سائر القطاعات على المستوى المحلي.

المادة 2 : يخفض الحد الأدنى لمعامل السيولة المحدد بأحكام المادة 03 من النظام رقم 2011-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 و المتضمن تعريف، قياس، تسيير و رقابة خطر السيولة إلى نسبة 60% .

المادة 3 : تعفى البنوك و المؤسسات المالية من إجبارية تكوين و سادة الأمان المحددة بأحكام المادة رقم 04 من النظام رقم 2014-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلقة بمعاملات الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

المادة 4: وفقا لتقديرها، يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تؤجل تسديد أقساط القروض المستحقة أو إعادة جدولة قروض زبائنهم المتأثرين بالظروف الناجمة عن تفشي وباء كوفيد 19.

لا تسري أحكام المادة 7 للنظام 2014-03 المؤرخ في 16 فيفري 2014، المتعلق بتصنيف و تكوين المؤونات على القروض و الاعتمادات بالإمضاء للبنوك و المؤسسات المالية، على القروض المعاد جدولتها وفقا للفقرة السابقة.

المادة 5 : يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تمنح قروض جديدة للزبائن المستفيدين من إجراءات التأجيل و إعادة الجدولة، المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه.

المادة 6 : يتوجب على البنوك و المؤسسات المالية مسك و ضعيات خاصة بالإجراءات الاستثنائية المتخذة في اطار تطبيق هذه التعليمة، و وضعها تحت تصرف المصالح المختصة لبنك الجزائر.

المادة 7 : تسري أحكام هذه التعليمة ابتداء من أول مارس 2020 إلى غاية 30 سبتمبر 2020.

المحافظ

أيمن بن عبد الرحمان